



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين - "إصدار يوليو ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ"

تخصص القضاء التجاري ضرورة حتمية
لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة

"دراسة مقارنة بين النظم المعاصرة وقواعد الشريعة الإسلامية"

Specialization in Commercial Law is an Absolute Necessity
for Achieving Effective Justice and Sustainable Development.

" A Comparative Study Between Contemporary Systems
and the Rules of Islamic Law

الدكتور

مسعود يونس عطوان عطا

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقائمة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ار سيف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). ونهنتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

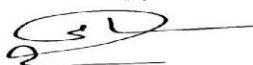
ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



**تخصص القضاء التجاري ضرورة حتمية
لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة**

"دراسة مقارنة بين النظم المعاصرة وقواعد الشريعة الإسلامية"

**Specialization in Commercial Law is an Absolute Necessity
for Achieving Effective Justice and Sustainable Development.**

**" A Comparative Study Between Contemporary Systems
and the Rules of Islamic Law**

الدكتور

مسعود يونس عطوان عطا

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

إهداء

إلى المفعمين بالعدالة، والمتسلحين بعلومها، والعاملين عليها، والمتنسينَ
عبرها،

إلى روح والدي العزيز، ورفيق دربي؛ أخي يونس الذي رحل إلى رحاب ربه في
١٧ رجب ١٤٤٥ هـ رحمهما الله تعالى رحمة واسعة وأسكنهما فسيح جناته،،
إلى من تحت قدمها الجنة، أمي، ربط الله على قلبها ومتعها بالصحة والعافية،،
إلى زوجي، وفلذات كبدي وفقهم الله تعالى وأسعدهم،،

أهدى ثمرة هذا البحث،

تخصص القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة " دراسة مقارنة بين النظم المعاصرة وقواعد الشريعة الإسلامية "

مسعود يونس عطوان عطا

قسم القانون التجاري، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني : masoudatta.2425@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

تناول البحث فوائد تخصص القضاء في فقه الشريعة الإسلامية، والفقه القانوني؛ حيث تخفيف العبء على القضاة، وهذا يساهم في تحقيق العدالة باقتدار، ويقلل من الطعون القضائية؛ بما يؤطر لبيئة عدلية ومجتمعية مرضية خالصة من الآلام، محققة للأمال؛ حيث إن سرعة الفصل في القضايا التجارية، ونجاعة الأحكام الصادرة فيها، بواسطة قضاة ذوي خبرة حتى إتمام مرحلة التنفيذ باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتلك الإجراءات تُعدّ ملاذاً آمناً لإنجاح البيئة الاقتصادية وتنميتها واستدامتها

وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي المقارن، حيث يتم استقراء النصوص والقواعد الشرعية والقانونية واستخراج الأحكام منها، والمقارنة بينهما، وانقسم على مبحثين؛ الأول: تخصص القضاء ضرورة شرعية لتحقيق التنمية المستدامة. والثاني: القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة، وأثبت البحث أن تخصص القضاء يساهم في تحقيق العدالة الناجزة.

واستشراف الفقه الإسلامي للمستقبل فيما يتعلق بتخصص القضاء، ونجاعة قواعده في معالجة القضايا المجتمعية، وأن جميع النظم مع اختلاف قدراتها الاقتصادية وكثافتها السكانية؛ سعت لتطبيق قواعد الاختصاص في المنازعات التجارية؛ لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة. ويجب اكتمال أتمتة نظام القضاء التجاري، بتوفير وسائل التكنولوجيا؛ لأنها أصبحت ضرورة معاصرة، لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية : تخصص القضاء، ضرورة شرعية، القضاء التجاري، العدالة

الناجزة، التنمية المستدامة.

Specialization in Commercial Law is an Absolute Necessity for Achieving Effective Justice and Sustainable Development " A Comparative Study Between Contemporary Systems and the Rules of Islamic Law

Masoud Younis Atwan Atta

Department of Commercial Law, Faculty of Sharia and Law,
Tanta, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: masoudatta.2425@azhar.edu.eg

Abstract:

The research addressed the benefits of judicial specialization in Islamic jurisprudence and legal jurisprudence in terms of reducing the burden on judges, and this contributes to achieving justice competently, and reducing judicial appeals, thus framing a satisfactory judicial and societal environment free of pain, and achieving hopes; as the speed of adjudication of commercial cases, and the effectiveness of the judgments issued in them, by experienced judges until the completion of the implementation stage using electronic means, and these procedures are a safe haven for the success, development, and sustainability of the economic environment

The research followed the inductive-comparative approach, where texts and legal and legal rules are extrapolated and judgments are extracted from them, and compared between them: Judicial specialization is a legitimate necessity to achieve sustainable development. The second: The research proved that the specialization of the judiciary contributes to achieving effective justice and sustainable development.

Islamic jurisprudence foresees the future with regard to the specialization of the judiciary and the effectiveness of its rules in addressing societal issues, and that all systems with different economic capacities and population densities have sought to apply the rules of jurisdiction in commercial disputes in order to achieve speedy justice and sustainable development. The automation of

the commercial justice system must be completed by providing technology means, as it has become a contemporary necessity to achieve sustainable development.

Keywords: Judicial Specialization, Legitimate Necessity, Commercial Justice, Speedy Justice, Sustainable Development.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحكم العدل اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد --- صلى الله عليه وسلم --- وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد

فلقد استقرت الأنظمة العالمية المتطورة اقتصادياً، وذات الكثافة السكانية ومن دونهما؛ على تخصص القضاء التجاري، الذي سبقت إليه قواعد الفقه الإسلامي؛ لتحقيق العدالة الناجزة^(١)؛ مستعينة بقضاة ذوي خبرة حتى إتمام مرحلة تنفيذ الأحكام مستخدمة الوسائل الإلكترونية، وتلك الإجراءات تُعدّ ملاذاً آمناً لإنجاح البيئة الاقتصادية وتنميتها واستدامتها.

وبذلك تتجلى أهمية الموضوع، وهي أحد أسباب اختياره، بالإضافة إلى أن تخصص القضاء يخفف العبء على القضاة، وهذا يساهم في تحقيق العدالة باقتدار، ويقلل من الطعون القضائية؛ بما يؤطر لبيئة عدلية ومجتمعية مرضية خالصة من الآلام، محققة للآمال؛ وتلك أهم عناصر تحقيق التنمية واستدامتها.

وأما إشكالية البحث؛ فتتمثل في بيان تخصص القضاء التجاري في تحقيق العدالة الناجزة، وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة في كافة النظم.
الدراسات السابقة:

اطلعت على دراسة بعنوان: التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر؛ للباحث، أ. بن فوكة كاهنة، مع د. قزان مصطفى^(٢)، وهذه الدراسة تتناول مفهوم الأمن القانوني ودوره في تحقيق العدالة، وضمانات تجسيد الأمن القانوني، ونظام العمل داخل المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر،

(١) حيث يؤثر عدد السكان على النظم القضائية؛ نظراً لنسبة القضاة لعدد السكان، وكذا الوضع الاقتصادي له أثره، من حيث طبيعة المشكلات وحجم المطالبات المالية، والقانون والقضاء هما طيبي الحياة الاجتماعية؛ وبواسطتهما تقدم الحلول الناجعة للمشكلات، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

(٢) أعدت بمخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو، منشورة، بمجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٤ م، بالصفحات من ٣٣٠ إلى ٣٥٠.

ومن ثم فهي مختلفة عن البحث المائل؛ لتعلقه بتخصص القضاء التجاري في النظم المقارنة، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

منهج البحث:

يتبعُ البحث المنهج الاستقرائي المقارن، حيث يتم استقراء النصوص والقواعد الشرعية والقانونية واستخراج الأحكام منها، والمقارنة بينهما.

خطة البحث:

ينقسم مبحثين على النحو التالي :

الأول: تخصص القضاء ضرورة شرعية لتحقيق التنمية المستدامة.

الثاني: القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة.

المبحث الأول

تخصص القضاء ضرورة شرعية لتحقيق التنمية المستدامة

كان القضاء في بداية عهد النبوة عاماً شاملاً، ثم مع توسع الدولة الإسلامية بدأ تخصيص القضاء بنوع معين من الدعاوى؛ لأنه أدعي إلى تحقيق الفهم في الخصومة القضائية، وأنجز في الفصل فيها دون تأخير أو إبطاء؛ وهذا مما يدعم التجارة؛ لأن مبنائها على السرعة التي تقتضى قواعد مرنة، وقضاءً ناجزاً؛ نظراً لتغير قيم الأشياء وتشابك المصالح، وبهذا تستقيم عدالة القضاء ويتحقق مقصودها المعترف شرعاً^(١)، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة. وإيضاح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تخصص القضاء ضرورة شرعية

المطلب الثاني : تخصص القضاء يسهم في تحقيق التنمية المستدامة

(١) د. عبد الحميد ميهوب عويس، أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء، طبعة دار الكتاب الجامعي

المطلب الأول

تخصّص القضاء ضرورة شرعية

لقد أصبح تخصّص القضاء ضرورة شرعية؛ نظراً لتشعب القضايا وتنوعها وكثرتها، ولأهميته؛ أفردته الفقهاء والعلماء بالتفعيد، بحيث يقتصر قضاء قاض معين دون غيره على الفصل في الدعاوي ذات الطبيعة التجارية دون غيرها، ومن ثم ينفذ حكم القاضي إذا صادف محله مما خُصص له من قبل ولي الأمر.

والاختصاص في القضاء يكون بالموضوع والمكان، والتخصّص يكون في الملكات للقاضي بمعنى صرف جهده وخبرته وعلمه في فرع معين، فيكون قاضياً تجارياً أو جزائياً؛ وبيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: الاختصاص في اللغة: معناه الانفراد، يقال خَصَّ الشيء خصوصاً: أفرده عن غيره، واختصَّ فلاناً بالشيء إذا انفرد به ^(١).

والاختصاص في العمل القضائي: مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها، أو نوع القضية، ويكون نوعياً إذا اختص بالموضوع، ومحلياً إذا اختص بالمكان ^(٢).

والاختصاص اصطلاحاً: السلطة القضائية إذا اختص بها قاضٍ أو جهة قضائية يخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها ^(٣).

والاختصاص يكون بناء على تقليد صاحب الولاية العامة ^(٤) الذي يملك الحق في التقييد أو الإطلاق وذلك وفقاً للأصول الشرعية ^(٥).

ثانياً: التخصّص في القضاء: معناه الملكات العلمية للقاضي بمعنى أنه قصر جهده

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، طبعة دار المعارف ٨ / ٢٩٠.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١ / ٢٤٦.

(٣) د. حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٤٠٢ هـ، ص ١١٣.

(٤) ولي الأمر أو من يفوضه كرئيس مجلس القضاء الأعلى أو وزير العدل.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص ٧٠.

واجتهاده على فن معين، أو فرع من فروع القوانين كالقاضي التجاري، والقاضي الشرعي، وهكذا، وهذا التخصص للقضاة من باب الاستعانة على كل صنعة بصالح أهلها وأخبرهم؛ يقول الله تعالى: "الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا" ^(١) والخبير هو الذي يلم بالشيء من جميع جوانبه ودقائقه، ويعلم غوامضه وخفاياه.. ويقول سبحانه جل وعلا: "وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ" ^(٢) ويقول جل جلاله: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ^(٣).

وتاريخ الصحابة شاهد على ذلك بالوقائع العملية من ذلك ما اتضح جلياً عندما كُلف أسامة ابن زيد بقيادة الجيش في حرب الروم من قبل الخليفة أبي بكر - رضي الله عنه - حيث منحه سلطات واسعة في قيادة الجيش، وعندما رغب أبو بكر أن يستبقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ للاستعانة به، استأذن أسامة ابن زيد في ذلك؛ حيث كان عمر بن الخطاب من ضمن جنود المسلمين في الجيش، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - له: "إن رأيت أن تعينني بعمر، فافعل"، فما كان من أسامة إلا أن لبى طلب الخليفة.

وقد بين الإسلام أنَّ هذا التفاوت بين البشر في مجال الأعمال طبقاً لتفاوتهم في العلم والمعرفة؛ لذا يقول الله تعالى: (تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) ^(٤). ويقول جل شأنه: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ^(٥) فقد اقتضت سنة الله في خلقه لبقاء هذا الكون ونظامه أن يخالف بعضهم بعضاً إلى حين قيام الساعة، وأن يرفع بعضهم فوق بعض درجات في القوة، والصلاحيات، والمال والأجر، والعلم (المعرفة والخبرة)؛ لأن تلك مكانة لا ينالها إلا من أدى للعلم حقه، وحفظ له قدره، وتحلى به خلقه وأدبه، وبذل ضريبة العلم تامة، فصده به ولم يكتمه، وأن بالعلم لأهله فضلاً، وأن له على أهله حقاً، والله يعطي كل ذي فضل فضله ^(٦).

(١) عجز الآية ٥٩ من سورة الفرقان .

(٢) عجز الآية ١٤ من سورة فاطر

(٣) عجز الآية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) الآية ٧٦ من سورة يوسف .

(٥) الآية ١١ من سورة المجادلة .

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، طبعة دار المعارف ٢٣ / ٢٢٥ .

فقواعد الشرع، ووقائع التاريخ الإسلامي شاهدة على وقوع التخصص، ووجوب العمل به تحقيقاً لمصالح الناس، يقول الإمام الماوردي: فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قلّد القضاء في الديون دون المناكح، فيصح هذا التقليد، ولا يصح للمؤلى أن يتعده؛ لأنها استنابة فصحت عموماً، وخصوصاً كالوكالة^(١).

وقد ذكر الإمام الطبري^(٢) أن عمار بن ياسر كان عامل عمر بن الخطاب على الكوفة، وكان إليه قضاء الأحداث^(٣) فهذا قضاء نوعي ينفذ حكم القاضي في جميع الدعاوى المحددة له سلفاً^(٤) دون غيرها من الدعاوى الأخرى.

وفي تخصيص ولي الأمر للقضاة إعمالاً لمبدأ السياسة الشرعية^(٥)؛ لأنه القائم على أمر الرعية^(٦). ومما ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لأحد قضاة: اكفني بعض الأمور يعني صغارها^(٧)، ونستخلص من ذلك نتيجتين: الأولى؛ عظمة التشريع الإسلامي. والثانية؛ قدرة ولاة أمر المسلمين على استشراف المستقبل.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٧٢؛ موفق الدين أبي محمد عبدالله أحمد بن محمود ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، طبعة ٢٠١٣ م، ١/ ٣٨٢.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ٢/ ٥٤٣.

(٣) قضاء الأحداث: المقصود به حيثئذ الجرائم الخطرة الكبرى التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

(٤) راجع: أ. عبد الرحمن بن محمد العنقري، تنازع الاختصاص القضائي، دراسة تطبيقية مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م ص ٨٥.

(٥) د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص ١٦٨.

(٦) منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق الشيخ هلال مصلحي، ومصطفى هلال، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ٢٨٦/ ٦.

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. ١١/ ٢٨٩.

يقول الإمام الشيرازي: ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، والآخر في حق آخر^(١). وبناء على ذلك يبطل قضاء القاضي متى ما قضى في شيء خارج عن حدود ولايته، والبطالان هنا يتعلق بعيب عدم الاختصاص النوعي^(٢).

وقد عني الفقه الإسلامي بالاختصاص القيمي؛ فقد ورد عن الفقهاء قولهم: فإذا كانت الدعوى تتعلق بعروض كعروض التجارة؛ فإن تقديرها يراعى فيه القدر دون الجنس، وتقدر هذه العروض بما يساويها من النقود المالية^(٣).

كما اشتملت أقوال الفقهاء أيضاً على الولاية المكانية: فلا يتعدى بنظره إلى غير مكانه الذي انعقدت عليه ولايته القضائية^(٤)، وهو المختار والذي عليه الفتوى^(٥) وهذا مما تستقيم به قطعاً أمور الناس ومصالحهم المشروعة.

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن بطلال البركي المتوفي سنة ٣٦٠هـ، طبعة مصطفى الباوي الحلبي مصر ١٣٦٥ هـ / ١٩٧٦ م، ٢ / ٣٧٢.

(٢) شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي المتوفى ٦٨٤ هـ، الذخيرة، طبعة دار المغفرة للطباعة والنشر بيروت ١٠ / ١١٨.

(٣) الإمام أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير تحقيق د. محمود مطرجي أسهم معه بالتحقيق جماعة من العلماء، ط / دار الفكر ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٧٢ / ٢٠.

(٤) شمس الدين محمد ابن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج؛ للنووي طبعة، مصطفى الباوي الحلبي بالقاهرة، ٨ / ٢٣٦؛ ابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ص ٤٩٩.

(٥) زين الدين الحنفي ابن نجيم، البحر الرائق: (شرح كنز الدقائق: للنسفي) للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ٦ / ٢٧٧.

المطلب الثاني

تخصيص القضاء يسهم في تحقيق التنمية المستدامة

تخصص القضاء على النحو الذي أوردناه في المطلب السابق يسهم _ ولا شك _ في تحقيق التنمية المستدامة؛ حيث الفصل في القضايا عموماً، والتجارية خصوصاً على وجه السرعة، ومن قضاة ذوي خبرة وبدرجة إتقان وجودة تجعل أحكامها موضوعية ونافذة، تدعم البيئة الاقتصادية فتجعل المستثمرين مطمئنين على استيفاء حقوقهم دون إبطاء، بل يجلب التخصص القضائي مزيداً من الاستثمارات، فالأموال تبحث عن البيئة الاقتصادية الواعدة التي تضمن لهم حقوقهم كاملة وبعدالة ناجزة، وبذلك تستقر الأموال ويزدهر الاقتصاد، وتزداد المشروعات التي توفر فرص العمل، والمنتجات بسعر تنافسي، بما يحقق التنمية المستدامة.

ونظراً لأن التقاضي على درجة واحدة قد يعتريه الخطأ، كما أنه من حق المحكوم ضده نقض الحكم، كما هي قواعد قوانين المرافعات والتقاضي الحديثة؛ فقد سبقت قواعد الفقه الإسلامي تلك النظم، فقررت حق النقض^(١)؛ لأن العدالة الناجزة لا تعني سرعة إصدار الأحكام فقط وإنما عدالتها، وقد تناول الفقهاء حق النقض بقولهم: "الدفع بعد الحكم"^(٢)، بما وضعه الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من دستور للقضاة في كتابه إلى أبي موسى الأشعري بقوله: "ولا يمنعك قضاء قضيت بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل"^(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا تبين للقاضي أن الحكم الأول الذي صدر منه خطأ، فإنه ينبغي له أن

(١) من المبادئ القضائية المقررة لنقض الأحكام التجارية؛ المبدأ الأول "نقض الحكم التجاري عند عدم كتابة أسبابه" قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم "٤٣٢٦٧" بتاريخ ٨/٥/١٤٤٣ هـ، ص ٨. قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، المبادئ التجارية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا، جمعاً ودراسة، إعداد الشيخ / محمد بن حمد بن حمد بن عثيمين.

(٢) محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماواه، جامع الفضولين مطبعة الأزهر بمصر سنة ١٣٠٠ هـ،

١١٣/١.

(٣) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة دار المعارف العثمانية. ١٣٥/١٠.

يرجع عنه، وينقضه ويقضي بالحق الذي ظهر له.

بل إن نقض الأحكام ثابت في شرع من قبلنا؛ يدل لذلك ما روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما امرأتان معهما أبنأؤهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرناه، فقال اتئوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى، لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى" ^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا لأنه لم يأت ما يخالفه ^(٢)؛ ولذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: وقد استنبط النسائي من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك ^(٣).

وعلى ذلك "فالدفع بعد الحكم" حق مقرر شرعاً إذا كان هنالك وجه لذلك ^(٤)، ويترتب عليه إعادة نظر الدعوى التي تسفر عن استقرار الحكم الأول، أو إلغائه وانتقال الدعوى إلى من يختص بنظرها من القضاة، وذلك دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة ^(٥)؛ لأن العدل الذي لا يستوعب أفضية الناس في دينهم وأنماط حياتهم المختلفة عدل منقوص يستوجب النظر والتدقيق؛ ولأن ما حقق المصلحة العامة ودفع الفساد عن الناس وصان حقوقهم من الضياع والعدوان؛ فهو من شريعة الله، ولمعرفة ذلك لا بد أن نفهم الواقع ونتفقه فيه ثم نفهم الواجب في هذا الواقع ونطبقه عليه بما يصون مصالح العباد والبلاد، وبذلك تتحقق التنمية المستدامة، والعيش الرغيد.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، المطبعة السلفية، ج ١٢، ص ٥٥؛

يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٢، ص ١٦.

(٢) د. عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ١٩٩٩م، ص ٢٠٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٥٥.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١١٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ / زكريا عميرات، طبعة عالم الكتب

المبحث الثاني

القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

لقد سعت الدول على اختلاف قدراتها الاقتصادية، وعدد سكانها^(١) إلى تطوير نظمها القضائية، وتضمينه قضاء تجارياً متخصصاً متضمناً عناصر قضائية مؤهلة علمياً، وذات دراية فنية متميزة؛ لتضمن أحكاماً عادلة تتسم بمستوى رفيع من الدقة والمهنية وفي وقت وجيز، بل ومع التناغم بين التكنولوجيا والقانون والقضاء اتجهت الدول إلى أتمتة النظم القضائية تدريجياً.

وهذه التطورات تسهم في تحقيق العدالة الناجزة التي تحد من غلواء النظم الرأسمالية في جانب، وتدعم في جانب آخر حركة العولمة وانفتاح الأسواق، ومجمل المستجدات التي طرأت في حركة وحرية التجارة العالمية^(٢) والعلاقات الاقتصادية بين الدول، وزيادة الاستثمارات في مشروعات التنمية التي توفر فرص العمل، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛ لتظل العدالة الناجزة صمام الأمان لحفظ الحقوق، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضرورة القضاء التجاري في الدول " ذات الكثافة السكانية المرتفعة "

المطلب الثاني: ضرورة القضاء التجاري في الدول الأقل كثافة سكانية.

(١) لا يمكن حصر جميع الدول في بحث واحد؛ ولذا يقتصر على أمثلة لبعض الدول متباينة في القوى الاقتصادية وعدد السكان، كما هو مبسوط في هذا المبحث.

(2) Doris Hildebrand, Economic Analyses of Vertical Agreements: A Self-Assessment (Netherlands: Kluwer Law International, 2005), p. 3.

المطلب الأول

ضرورة القضاء التجاري في الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة

ضمنت الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة نظامها القضائي؛ قضاءً متخصصاً للفصل في المنازعات التجارية؛ إذ يؤثر معدل السكان في المجتمع في كم مشكلاته ونوعيتها، وهي ترتبط غالباً بالحالة الاقتصادية، وبما يمثله ذلك من ضغط على مرفق القضاء؛ وذلك لتحقيق العدالة الناجزة وبالسرية المطلوبة للنشاط التجاري؛ وجلباً لمزيد من الاستثمارات لتحقيق التنمية المستدامة، وإيضاح ذلك في فروع ثلاثة متوالية:

الفرع الأول

تخصص القضاء التجاري في دولة الصين الشعبية

تحتل دولة الصين الشعبية^(١) المرتبة الثانية عالمياً بين الدول من حيث عدد السكان والاقتصاد، وقد خصصت محاكم خاصة بالمنازعات التجارية؛ بل تخصصت بنوع المنازعة التجارية؛ فنجد محاكم خاصة بالفصل في المنازعات البحرية، ومحاكم خاصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، ومحاكم خاصة بالفصل في المنازعات المالية، ومحاكم خاصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، وتحدد اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب إنشاء المحاكم الشعبية الخاصة وتنظيمها وصلاحياتها وكيفية تعيين أعضائها وفصلهم^(٢)، وتلك التخصصات القضائية التجارية؛ هدفها تحقيق العدالة الناجزة التي تؤطر لبيئة قضائية جاذبة لرؤوس الأموال التي تدعم تحقيق التنمية المستدامة؛ لأن كثرة أعداد السكان مع عدم تخصص القضاء؛ يؤدي إلى إثقال عاتق القضاة بما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى، والعدالة البطيئة ظلم مؤكّد.

(١) تقع في شرق آسيا، وتبلغ الكثافة السكانية في الصين ١٥١ نسمة لكل كيلومتر مربع. راجع:

<https://www.google.com/search>، واطلعت على الخبر بتاريخ / ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٥ م

(٢) تم اعتماد هذا القانون في الاجتماع الثالث عشر للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب التاسع

في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٩ م، وتم تطبيقه اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٠ م. راجع: أ. محمد عايض محمد عسيري،

تنظيم المحاكم واختصاصاتها في جمهورية الصين الشعبية، دراسة مقارنة بمحاكم المملكة العربية

السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٦، مجلد ٢٧، ٢٠١٩ م. ص

الفرع الثاني تخصص القضاء التجاري في فرنسا

تحتل فرنسا ^(١) المرتبة العشرين عالمياً من حيث عدد السكان، وهي من الدول المتقدمة اقتصادياً، وتاريخ المحاكم التجارية المتخصصة موغل في القدم لديها؛ ويعود إلى السلطات القضائية الفرنسية منذ عام ١٥٦٣ م^(٢)؛ وقد تطورت بإصدار المشرع للقانون رقم ٧٥-١-٧٥ في ٦ / ٨ / ١٩٧٥ م، وتعديلاته مضيفاً إلى قانون الإجراءات الجنائية المواد ٧٠٤-٧٠٦-٢ بعنوان: "الإجراءات المطبقة على الجرائم في المواد الاقتصادية والمالية"، وذلك لسرعة الفصل فيها نظراً لتعلقها بالتجارة^(٣) وبهدف تحقيق التنمية المستدامة.

(١) تقع في الجزء الغربي من القارة الأوروبية، وتعد موطنًا لحوالي ٦٥ مليون شخص. راجع:

<https://www.google.com/search> واطلعت على الخبر بتاريخ / ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٥ م.

(٢) وذلك تحت رعاية المستشار (Michel de L' hospital)، حيث تمكن التجار في ذلك الوقت من حل مشاكلهم بأنفسهم بعيداً عن بطء الإجراءات وتم إنشاؤها من قبل السلطة الملكية، ودعمتها السلطات المحلية وتأكدت من قبل الثوار الذين اعتبروها سابقة للعدالة الانتخابية، وأخيراً أثبتت بشكل نهائي في العمارة القضائية النابليونية، فصمدت المحكمة التجارية المتخصصة عبر القرون على نموذج فريد من نوعه في أوروبا ولم تتأثر كثيراً بالإصلاحات المتعاقبة التي تأثرت بها المحاكم العادية. راجع: أ. بن فوكة كاهنة، د. قزان مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٣) وهذه المحاكم ذات اختصاص استثنائي. راجع: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والخاصة، المؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠ م، ص ٧٤٢.

الفرع الثالث

تخصص القضاء التجاري في جمهورية مصر العربية

تعد جمهورية مصر العربية أكثر الدول العربية سكاناً، والثالثة إفريقيًا^(١) وذات معدل اقتصادي متوسط، وبعد توجه نظامها نحو الخصخصة أصدرت القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية^(٢)؛ وذلك بهدف توفير السرعة المطلوبة في حل المنازعات والخلافات المالية والاستثمارية؛ وتفعيلاً لهذا الهدف نصت المادة الثانية من مواد إصدار القانون على التزام المحاكم بأن "تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم..."

ويؤكد ذلك حكم النقض: "القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدّل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة، ولا يكون للمحكمة التي عدّل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون، ولو كانت الدعوى قد رُفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهِ بحكم بات"^(٣). واقتضاء للسرعة المطلوبة يجب ضم الموضوعات المرتبطة؛ حيث قضت محكمة

(١) تقع مصر في الركن الشمالي الشرقي من قارة إفريقيا، وعدد سكانها ١١٤ مليون وفق إحصائيات البنك الدولي ٢٠٢٣ م. راجع:

<https://www.google.com/search> واطلعت على الخبر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٥ م.

(٢) وقد سبق إنشاء تلك المحاكم إنشاء نيابات متخصصة للأموال؛ فقد صدر قرار في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ م بإنشاء نيابة الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية تختص بالتحقيق في قضايا الشركات والبنوك والبورصة وشؤون التصدير. كما صدر قرار بإنشاء نيابة الشؤون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام مقرها دار القضاء العادي وتختص بالتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع والبنوك والبورصة وشؤون التصدير.

راجع: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧٤١.

(٣) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م، مجموعة أحكام النقض ١١، رقم ١٦١ ص ٨٣٦، ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ م، س ٣١، رقم ٤٠، ص ١٩٥، ٣ أبريل سنة ١٩٨٣ م، س ٣٤، رقم ٩٦، ص ٤٧٣، نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م، س ٤٩، رقم ١٧١، ص ١٢٣٨.

النقض المصرية: "بأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف، الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات"^(١).

كما نصت المادة الثامنة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية... وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية"^(٢) وهذه الإجراءات تهدف إلى إزالة العوائق التي تحول دون فاعلية الأداء الاقتصادي وإعاقة التنمية المستدامة.

كما نص قانون المحاكم الاقتصادية على تخصص القضاة وتطلب خبرة فنية عالية، ومدد هذا التخصص لقضاء النقض؛ حيث نصت المادة ١٢ / ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه: "تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه". وبذلك يكون نظام المحاكم الاقتصادية قد تطور في الجانبين الإجرائي، والموضوعي؛ وصولاً لتحقيق العدالة الناجزة، ومن ثم التنمية المستدامة.

(١) نقض ٢١ / ١١ / ١٩٨٤ م.

(٢) وتلك الإجراءات جميعها بهدف تحقيق السرعة التي يقوم عليها النظام التجاري. راجع: د. أسامة حسنين عبيد، الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠ م، ص ٨٥٥.

المطلب الثاني

القضاء التجاري في الدول الأقل كثافة سكانية

تنعم دول الخليج العربي بوفرات اقتصادية، كما أن عدد سكانها قليل، بما يعني أنه لا يوجد ضغط على مرفق القضاء مثل الدول ذات الكثافة السكانية العالية، ومع ذلك لا غنى عن قضاء تجاري متخصص؛ للتأطير للبيئة القضائية الملائمة للاستثمار، ولتحقيق رؤاها المستقبلية، واستدامة التنمية، وبيان ذلك في فروع ثلاثة متوالية:

الفرع الأول

تخصص القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية

حبا لله المملكة العربية السعودية بوفرات اقتصادية، فهي إحدى دول مجموعة العشرين^(١) المتقدمة اقتصاديا، وعدد سكانها قليل^(٢)، ونظراً لوجود الاستثمارات الأجنبية في استخراج البترول منذ اكتشافه؛ فقد اعترف نظام المجلس التجاري السعودي لعام ١٣٤٥هـ، ومن بعده نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ بنظام القضاء التجاري؛ حيث قضت المادة ٤٣٢ من نظام المحكمة التجارية بإنشاء محكمة تؤلف من رئيس وستة أعضاء.

ومع هذه المحكمة أنشئت عدة هيئات، ولجان قضائية تفصل في المسائل التي تجد المحاكم حرجاً في نظرها وهي: "هيئة فض المنازعات التجارية"^(٣)، و"هيئة حسم منازعات الشركات التجارية" التي نقل اختصاصها بعد ذلك إلى ديوان المظالم، و"لجان الأوراق التجارية"، و"لجنة للفصل في المخالفات لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة" و"لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي"^(٤) هذا بجانب نظام التحكيم التجاري.

وأخيراً وتحقيقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، ودعماً للاستثمار صدر الأمر الملكي الكريم

(١) مجموعة العشرين هي منتدى دولي يجمع الحكومات ومحاظفي البنوك المركزية من ٢٠ دولة والاتحاد الأوروبي، تأسست المنظمة سنة ١٩٨٩م.

(٢) المملكة العربية السعودية: تقع في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا، ويبلغ عدد السكان الأصليين نحو ٢٧.١ مليون نسمة في عام ٢٠٢٤م.

(٣) وتتكون من رئيس وعضوين أحدهما مستشار قانوني، والثاني تاجر ترشحه الغرفة التجارية.

(٤) راجع: د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م، ص ٤٤.

رقم (١٠٨٢٧) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٨ هـ. بالموافقة على سلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى القضاء العام بتاريخ ١/١/١٤٣٩ هـ؛ وذلك من أجل إتمام وتيسير اكتمال منظومة العمل القضائي، فقد أصبحت المحاكم التجارية المتخصصة واقعاً حقيقياً^(١) تدعم الاستثمار^(٢) وتحقق الاستدامة المالية، وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة. كما روعي الجانب الموضوعي؛ فقد اعتنى بتأهيل وتدريب الكوادر القضائية وغير القضائية في المحاكم التجارية^(٣).

(١) بقرار وزير العدل رقم (٣٩٥٤) وتاريخ ٤/٥/١٤٣٨ هـ؛ وتنفيذاً لذلك تم إنشاء محكمة تجارية بالرياض، ومحكمة تجارية بالدمام، ومحكمة تجارية بمحافظة جدة، وتأليف دوائر تجارية في المحاكم العامة في كل من: مكة المكرمة والمدينة المنورة، وبريدة وأبها وتبوك وحائل والباحة وسكاكا، وتأليف دوائر استئناف تجارية في محاكم الاستئناف في كل من: الرياض ومكة المكرمة، والمدينة المنورة والشرقية وعسير، وتأليف دائرة تجارية في المحكمة العليا. راجع: صحيفة سبق الإلكترونية، والخبر بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٣٩ هـ / الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٧ م، واطلعت عليه بتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٥ هـ.

(٢) مع الحد من المنافسات غير المشروعة بكل أشكالها. راجع:

Lorna Woods & Philippa Watson, EU Law(New York, NY: Oxford University Press, 2012), p. 406.

(٣) فمنذ توقيع الوثيقة المنظمة لسلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى القضاء العام بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٧ هـ تم تنفيذ عدد من البرامج المتخصصة المتعلقة بالقضاء التجاري ومن أهمها الشركات وتصفياتها، والإفلاس، والأحكام الغيابية، وتبليغ الدعاوى، والترافع الإلكتروني ونحوها، وإجراءات ونماذج العمل جمعاً بين التنظير والتطبيق. راجع: صحيفة سبق الإلكترونية، المرجع السابق، ذات الإحالة.

الفرع الثاني

تخصص القضاء التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة الإمارات العربية المتحدة؛ هي إحدى الدول ذات الاقتصاد المتقدم، والدخل المرتفع وعدد سكانها قليل جداً^(١)، وهي دولة اتحادية تضم سبع إمارات^(٢)؛ لكل إمارة نظامها القضائي الداخلي، بجانب المحكمة الاتحادية العليا، ونعرض لنظام القضاء التجاري في أكبر إمارتين بها على الوجه التالي:

أولاً: تخصص القضاء التجاري في إمارة أبوظبي؛ لقد أنشئت المحكمة التجارية في أبوظبي في مايو ٢٠٠٨م، لمواكبة النمو المتسارع الذي يشهده قطاع الأعمال المزدهر في أبوظبي، والحاجة إلى توفير خدمات قضائية فاعلة ومبتكرة تتسم بالنزاهة، وتندرج هذه المحكمة ضمن التنظيم العام للمحاكم، ولمزيد من التخصص في المنازعات التجارية أصدر رئيس دائرة القضاء قراراً في ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م بإنشاء نيابة عامة للأموال، وتختص بالجرائم المنصوص عليها في مكافحة تقنية المعلومات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة الأوراق وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ولم تصل إلى حد إنشاء محاكم اقتصادية إلا بصدور قرار رئيس دائرة القضاء في ١٤ أبريل ٢٠٠٩م بإنشاء دوائر تشمل قضايا المصارف والمؤسسات المالية والأسهم والسندات المالية، والتأمين والتعويضات في المواد التجارية.

ثانياً: تخصص القضاء التجاري في إمارة دبي؛ تحظى إمارة دبي بنصيب الأسد من الاستثمارات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتمتلك منطقة جبل على الحرة؛ حيث تضم أكثر من ٥٠٠٠ شركة من ١٢٠ دولة حول العالم وبها أكبر ميناء في الشرق الأوسط^(٣)؛ لذا فهي محكمة تجارية، تتولى الفصل في المنازعات التجارية، ونظراً للتسارع الاقتصادي المتنامي^(٤)

(١) الإمارات العربية المتحدة: تقع في غرب قارة آسيا، تقدر مساحتها بـ ٨٣٦٠٠ كيلومتر مربع، ويبلغ عدد المواطنين ١.٣١ مليون نسمة، وبها ١٠ مليون وافد طبقاً لإحصائيات ٢٠٢٥م.

(٢) هي أبوظبي، ودبي، والشارقة، وعجمان، وأم القيوين، ورأس الخيمة والفجيرة، وقد أعلن عن تأسيس دولة الإمارات في عام ١٩٧١م.

(٣) وتضم ٦٧ صيفاً ومساحة ١٣٤.٦٨ كيلومتراً مربعاً (٥٢.٠٠ ميلاً مربعاً).

(٤) Keith N. Hylton, Antitrust law: economic theory and common law evolution London: Cambridge University Press, 2003), p. 26 and ets.

بها صدر القانون المحلي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء مركز دبي المالي العالمي، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء المركز المالي العالمي. كما صدر القانون المحلي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن السلطة القضائية في مركز دبي العالمي، الذي بموجبه أنشئت محاكم خاصة في مركز دبي العالمي تختص بالنظر في الدعاوى ذات الصبغة المدنية والتجارية التي تحدث بالمركز^(١).

(١) راجع: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧٤٥.

الفرع الثالث

تخصص القضاء التجاري في سلطنة عُمان

تعد سلطنة عُمان^(١) إحدى دول الخليج العربي ذات الوفرات الاقتصادية، وعدد سكانها قليل، وقد مر تطور القضاء التجاري فيها بثلاث مراحل؛ نوضحها على الوجه التالي:

المرحلة الأولى: ما قبل اكتشاف البترول عام ١٩٧٠م؛ فقد كان النفوذ الأجنبي سائداً، وفرض القوانين التي تسير نفوذه قوة وضعفاً^(٢)؛ لذا أدخل كل من القانون الجنائي والتجاري بلاد الخلافة العثمانية في القرن ١٩ بفضل الامتيازات التي حققت القوى الغربية عن طريقها لرعاياها القاطنين في الشرق الأوسط أن يحتكموا إلى قوانينهم الخاصة، وفي عام ١٨٥٠م، صدر تقنين تجاري مأخوذ عن القانون الفرنسي، وفي سنة ١٨٦١م صدر قانون للإجراءات التجارية، وفي سنة ١٨٦٣م صدرت مجموعة قوانين التجارة البحرية^(٣).

المرحلة الثانية: منذ عام ١٩٧١م؛ مرحلة اكتشاف البترول وحتى عام ٢٠٠٠م؛ وفيها مرَّ القضاء بفترتين.

الفترة الأولى: "مرحلة الاستقلال النسبي" من عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٩٦م. وكان القاضي في تلك الفترة يجمع بين الوظائف القضائية والتنفيذية، وكانت دولة الإمامة ذات أساس ديني لا تعرف الفصل بين السلطات، ومع ذلك كانت تحقق العدالة؛ لتقيدها بالشرعية الدينية. ثم تلاها النظام الملكي المعتمد طوال القرن ١٩ إلى العقد السابع من القرن العشرين، ونظراً للعصبية والضمير الديني حُدِّدَت سُلْطة الحاكم؛ فظهرت المؤسسات والمجالس التشريعية التي أطرَّت للفصل بين السلطات، واستقر مبدأ استقلال

(١) تقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا، ويبلغ عدد العُمانيين ٢.٦٦٩ مليون والوافدون ١.٩٩٩ مليون نسمة حسب إحصائية المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في سبتمبر من العام ٢٠١٩م.

(٢) المستشار/ طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٤.

(٣) د. محمد أحمد سراج، التعليق على كتاب كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م، ص ٢١٥.

القضاء^(١).**الفترة الثانية:** "مرحلة الاستقلال الكلي عن السلطة التنفيذية" منذ عام ١٩٩٦م

وحتى عام ٢٠٢٠م

فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٦ / ١٠١)، الذي نصت المادة ٦٠ من الباب السادس منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون". وتحقيقاً لهذا الاستقلال أنشئت هيئة قضائية مستقلة؛ تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص الوظيفي بعيداً عن تدخلات السلطة التنفيذية.

وصدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠م وجاء منظماً لأحكام السلطة القضائية وتقسيماتها الإدارية، كما أنشئت إدارة عامة للتفتيش القضائي، ومع ذلك ظلت هناك لجان قضائية غير تابعة للمؤسسة القضائية مما أعاق الاستقلال الكلي، مثل لجنة الفصل في منازعات الإيجار، ولجنة الضريبة، ولجنة شئون الأراضي.

بيد أنه بدأت النظم القضائية تستقر قواعدها؛ حيث يظهر ذلك من تطرق المشرع العماني لقواعد الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم الابتدائية في المواد (٣٦، ٣٧، ٤١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، بجانب ما نص عليه قانون السلطة القضائية.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي؛ كانت المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة وتختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه، والدعاوى الضريبية، والدعاوى المتعلقة بعمليات البنوك وتصفية الشركات والتأمين، والمنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية، والدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية، والممارسات الاحتكارية^(٢) وبراءات الاختراع والدعاوى غير مقدرة القيمة، غير ذلك مما ينص عليه

(١) أ. أحمد بن سالم بن سليمان الإسماعيلي: تطور النظام القضائي في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير،

المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة ٢٠٠١م، ص ١٧٣.

(2) Katherine Marshall, The World Bank: from reconstruction to development to equity (New York, NY:Routledge, 2008), p. 5 and ets.

القانون مهما تكن قيمة الدعوى.

ويظهر من هذا الاختصاص عناية المشرع بالفصل في المنازعات التجارية، والحرص على التشكيل القضائي، ومما يؤيد هذا التفسير؛ ما نصت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على أنه: "في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه، أو محل تجارته، أو المحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها". فهذا التعدد ما هو إلا نوع من تسهيل إجراءات التقاضي فيما يتعلق بالأعمال التجارية^(١).

الفترة الثالثة: مرحلة تيسير إجراءات التقاضي في المنازعات التجارية منذ عام

٢٠٢٠م تحقيقاً لرؤية سلطنة عُمان ٢٠٤٠م.

بدافع التطور ومضاهاة الأنظمة العالمية التجارية، وبغرض تحقيق التنمية المستدامة، وسعيًا لتحقيق رؤية سلطنة عُمان صدر المرسوم السلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠م بإصدار قانون تيسير إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، وتضمن هذا القانون فصلين؛ واحتوى ثلاثين مادة،^(٢) واشتمل الفصل الأول منه على بيان إجراءات التقاضي في المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي، وعقود الإيجار، وعقود العمل الفردية، وعقود مقاولات البناء، والمحركات المتعلقة بإنشاء دين. واشتمل الفصل الثاني على الإجراءات الخاصة

(١) كما كانت هنالك محكمة أمور مستعجلة، فقد نصت المادة ٥٤ على أنه: "في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها". وكان القضاء ينقسم إلى جهتين؛ جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري، وتتألف جهة القضاء العادي من درجتين؛ درجة أولى تمثلها المحاكم الابتدائية، ودرجة ثانية تمثلها محاكم الاستئناف، وتوجد على رأس هاتين الدرجتين محكمة عليا، وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢م المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٧١٥ هذه القواعد في الباب الأول من الكتاب الأول وذلك بموجب المواد (٢٩-٦٣).

(٢) حيث صدر مرسوم سلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠م بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات بتاريخ ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ الموافق: ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠م، ونصت المادة الرابعة منه على أن: "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره". وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٦٧ الصادرة في ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠م.

بالقضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات لدورها الاقتصادي، ويهدف القانون إلى تحقيق العدالة الناجزة بتبسيط الإجراءات؛ فضمن نصوصه، نطاق سريانه، وكيفية الإعلان ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والطعن إلكترونياً، وقصر الاختصاص، وتقصير المواعيد، وحصر حالات الطعن أمام المحكمة العليا، ونفاذ الأحكام، وإيضاح ذلك وفق التالي:

أولاً: نطاق سريان القانون:

أ - **سريان أحكام الفصل الأول:** تسري أحكام هذا الفصل على الدعاوى المتعلقة بما

يأتي:

١ - المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال

الأجنبي.

٢ - المنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية

تطبيقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٨٩ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها.

٣ - منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل.

٤ - المنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء.

٥ - المنازعات المتعلقة بالمحركات المشتملة على إقرار بدين، المحررة،

أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل تطبيقاً لأحكام قانون الكتاب بالعدل^(١).

ب - **سريان أحكام الفصل الثاني:** تسري أحكام هذا الفصل على القضايا الجزائية

المتعلقة بالشيكات، غير المرتبطة بجرم آخر والمحالة إلى محكمة الجناح المختصة بعد

دخول هذا القانون حيز التنفيذ^(٢).

ومن ذلك يتضح أن نطاق سريان هذا القانون متعلق بمجالات التجارة، وهذا يظهر

حرص المشرع على أهمية تحقيق العدالة الناجزة؛ لأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة

(١) المادة الأولى من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(٢) ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

وتحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠م.

ثانياً: الإعلانات القضائية ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والطعن إلكترونياً

لأهمية السرعة في حسم المنازعات المتعلقة بالتجارة لم يغفل القانون دور التكنولوجيا الحديثة في نفاذ القانون؛ فأجاز النظام الإعلانات القضائية، ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والطعن إلكترونياً.

أ - الإعلانات القضائية المتعلقة بموضوعات الفصل الأول؛ نصت المادة (١٨) من

القانون على الإعلانات القضائية بقولها: "استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، ومع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن إعلان الأوراق القضائية، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه، واستخراجه، يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ويسري حكم هذه المادة على إجراءات إعلان الأوراق القضائية في الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وإجراءات إعلان الأحكام الصادرة فيها، وتنفيذها، والطعن فيها".

ب - رفع الدعاوى وتقديم المذكرات والطعن إلكترونياً.

نصت المادة الخامسة على جواز رفع الدعاوى والطعن على الأحكام وتقديم المذكرات إلكترونياً بقولها: "استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقاً للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونياً. ويسري حكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها".

ج. الإعلانات القضائية والجلسات في جرائم الشيكات إلكترونياً.

نص النظام في المادة ٣٠ منه على أنه: "استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات

الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد. ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.

ثالثاً : قصر الاختصاص

أ - يظهر جلياً حرص المشرع على قصر الاختصاص على دوائر معينة فيما يتعلق بالمنازعات التجارية المنصوص عليها في الفصل الأول منذ سريان القانون، وفي ذلك مراعاة التخصص، وتوافر الخبرات المؤهلة فنياً؛ وأوجب على جميع محاكم أول درجة أن تحيل - من تلقاء نفسها - جميع الدعاوى إلى الدائرة الابتدائية المختصة وبغير رسوم باستثناء الدعاوى غير المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم فتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم أمانة السر بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام الدائرة الابتدائية التي أحيلت إليها الدعوى^(١).

اختصاص محكمة الاستئناف:

لم يغفل المشرع - مع حرصه على تحقيق العدالة الناجزة - أهمية الحماية القضائية التامة بتمكين الخصوم من حق الاستئناف؛ فنصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاض واحد، وتشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف "دائرة استئنافية" أو أكثر تتولى نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية".

ب- قصر الاختصاص في القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات

تختص بها وجوبياً محكمة الجench، ويتعين عليها إيداع نسخة الحكم الصادر منها موقعا عليه من القاضي، وأمين السر خلال موعد أقصاه (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره^(٢).

رابعاً: تقصير المواعيد في نظر الدعاوى وإصدار الأحكام واستئنافها على وجه السرعة:

لما كانت العدالة البطيئة ظلماً مؤكداً؛ فقد حرص النظام على ميعاد قصير ٤٨ ساعة

(١) المادة ٢٠ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(٢) المادة ٢٥ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

فقط تنظر خلالها الطلبات؛ فنص في المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه: "تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أيًا كانت قيمتها، كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقتية والحفظية، وبإصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء، في موعد أقصاه (٤٨) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ويخضع التظلم من هذه الأوامر للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون.

ولم يكتف المشرع بتقصير المواعيد في سرعة نظر الدعوى فقط؛ بل وفي إصدار الأحكام، ومدة الاستئناف؛ فنص في المادة السادسة على تلك الحالات بقوله: "تلتزم المحكمة المختصة بالفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون بحكم مستقل خلال مدة أقصاها (٨) ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا، ويحال ملف الدعوى فور صدور الحكم إلى الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ولما كانت المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي تحتاج إلى دراسة متأنية؛ نظراً لتشعب العلاقات فيها، وعظم الأموال المستثمرة؛ فقد أوجب القانون أن يتم الفصل فيها خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر؛ إذ نصت المادة العاشرة على أنه: "يجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها. على أنه يجوز - بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي - تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٤) أربعة أشهر".

كما تم تقصير مواعيد الاستئناف أيضاً؛ وهو ما تضمنه النظام في المادة (١٣) فنصت

على أنه: " يكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لصدور الحكم، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه الأصل، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم. ويجب على الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى ماثلة، ولمرة واحدة إذا كان الاستئناف غير صالح للحكم فيه. على أنه يجوز - بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي - تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر".

ج- تقصير المواعيد في قضايا الشيكات.

حدد النظام مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها يجب إصدار الحكم خلالها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى ماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها^(١)

د - استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الشيكات

١ - أجاز النظام استئنافها في حالات محددة ضمنها المادة ٢٦ من القانون؛ فنصت على أنه: " لكل من الادعاء العام، والمحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجench المختصة، سواء كان الحكم حضورياً، أو صادراً في المعارضة في حكم غيابي. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول عنه فيما يختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الابتدائي نهائياً. ونصت المادة ٢٨ من القانون على أنه: " يكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو معتبراً حضورياً، أو صادراً في المعارضة،

(١) المادة ٢٣ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غاياباً بالنسبة إلى المحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول عنه، و(٣٠) ثلاثين يوماً بالنسبة إلى الادعاء العام. ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ التقرير بالاستئناف، ويثبت بهذا التقرير تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، ويعتبر ذلك إعلاناً به، ولو كان التقرير من وكيل، وعلى الادعاء العام تكليف باقي الخصوم بالحضور في الجلسة المحددة. وعلى محكمة الاستئناف إصدار حكمها في الاستئناف خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

٢ - كما أجاز النظام المعارض في الأحكام خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدورها، وعلى المحكمة أن تصدر حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المعارضة^(١).

خامساً: حصر حالات الطعن أمام المحكمة العليا: **أ- حالات الطعن المتعلقة بموضوعات الفصل الأول:**

موازنة بين تحقيق العدالة وتمكين الخصوم من درجات التقاضي كاملة، والسرعة المطلوبة في الفصل في المنازعات التجارية؛ أجاز القانون قواعد الطعن أمام المحكمة العليا على المنازعات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي^(٢) إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة العليا، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تحكم في الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة^(٣).

ب- حالات الطعن المتعلقة بقضايا الشيكات:

قصر القانون الطعن على الأحكام المتعلقة بالشيكات أمام محكمة الاستئناف، ولم يجز الطعن عليها أمام المحكمة العليا^(٤).

(١) المادة ٢٤ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(٢) وما عداها من الأحكام تنظرها محكمة الاستئناف إذا تجاوزت قيمتها ٢٠٠٠ ريال عماني، حيث نصت المادة ١١ على أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي تنتهي بها الخصومة أمام الدائرة الاستئنافية المختصة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

(٣) المادة ١٤ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(٤) المادة ٢٩ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

سادساً: نفاذ الأحكام:

يعد نفاذ الأحكام ثمرة النظام القانوني والقضائي؛ وقد نبّه لذلك الفاروق عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — بقوله: " لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "؛ لذلك نص القانون على تنفيذ الأحكام تحت إشراف قضاة من أقدم الكفاءات^(١).

وتحقيقاً للسرعة المطلوبة في استيفاء الديون؛ نظراً لتشابك المعاملات التجارية، وتغير قيم الأشياء، واختصاراً للنفقات والإجراءات، اعتبر المشرع المحررات المشتملة على إقرار بدين حال الأداء سنداً تنفيذية يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية^(٢).

وهذه الإجراءات الميسرة التي تضمنها هذا القانون؛ تعد نقلة نوعية في القضاء العُماني، وتطوراً إيجابياً يدعم العدالة الناجزة، ويسهم في حلول ناجعة فيما يتعلق بالقضايا التجارية، ويتوافق مع الأنظمة العالمية الحديثة في هذا الجانب^(٣)، وتلك الإجراءات تدعم تحقيق التنمية المستدامة ورؤية عُمان ٢٠٤٠ م.

(١) المادة ١٥ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(٢) المادة ٩ من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(٣) حتى وإن لم ينص النظام على محكمة تجارية متخصصة - وهو الأولى - فقد خص المحاكم الابتدائية بالنظر في تلك النزاعات، كما خصص دوائر استئنافية لهذا الغرض.

الخاتمة

وبعد تمام البحث - بحمد الله تعالى وتوفيقه - أستخلص نتائجه وتوصياته فيما يلي:

أولاً : النتائج:

- ١ - تخصص القضاء يسهم في تحقيق العدالة الناجزة.
- ٢ - استشراف الفقه الإسلامي للمستقبل فيما يتعلق بتخصص القضاء، ونجاعة قواعده في معالجة القضايا المجتمعية.
- ٣ - سعت النظم جميعها مع اختلاف قدراتها الاقتصادية وكثافتها السكانية؛ لتطبيق قواعد الاختصاص في المنازعات التجارية؛ لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة.

ثانياً : التوصيات:

- ١ - إكمال أتمتة نظام القضاء التجاري، بتوفير وسائل التكنولوجيا؛ لأنها أصبحت ضرورة معاصرة، لتحقيق التنمية المستدامة.
- ٢ - ضرورة إنشاء محاكم تجارية متخصصة بمرافق القضاء العُماني؛ بدلاً من توزيع الاختصاص بين المحاكم الابتدائية، والدوائر بمحاكم الاستئناف.

هذا والله من وراء القصد،،

فهرس المراجع**أولاً : القرآن الكريم وعلومه :**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، طبعة دار المعارف .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :

٢ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، المطبعة السلفية.

٣ - ابن حجر، تهذيب التهذيب ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

٤ - يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثاً : كتب اللغة :

٥ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف

٦ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

رابعاً : كتب التراجم :

٧ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر: دار الحديث - القاهرة .

٨ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

خامساً : كتب الفقه الإسلامي :

٩ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن بطال البركي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٦٥ هـ / ١٩٧٦ م.

١٠ - أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير تحقيق : د. محمود مطرجي أسهم معه بالتحقيق جماعة من العلماء ط / دار الفكر ١٤٢٤

هـ/ ٢٠٠٣ م.

١١ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى ٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج أحاديثه : الشيخ / زكريا عميرات ، طبعة عالم الكتب ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٢ - أبو محمد عبدالله أحمد بن محمود ابن قدامة ، المغني ومعه الشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى ، طبعة ٢٠١٣ م.

١٣ - زين الدين الحنفى ابن نجيم ، البحر الرائق : (شرح كنز الدقائق : للنسفى) للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

١٤ - شمس الدين محمد ابن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج : للنووى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .

١٥ - شهاب الدين أبي العباس الصنهاجى ، المشهور بالقرافى المتوفى ٦٨٤ هـ ، الذخيرة ، طبعة دار المغفرة للطباعة والنشر بيروت .

١٦ - محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة مصطفى الحلبي .

١٧ - محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضى سماواه ، جامع الفضولين مطبعة الأزهر بمصر ١٣٠٠ هـ .

١٨ - منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ، كشف القناع على متن الإقناع ، تحقيق الشيخ هلال مصلحي ، ومصطفى هلال ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

سادساً : مراجع فقهية حديثة :

١٩ - د. عبد الحميد ميهوب عويس ، أحكام ولاية القضاء فى الشريعة الغراء ، طبعة دار الكتاب الجامعى القاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م

٢٠ - د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام ، مطبعة الأمانة ، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

سابعاً : المراجع القانونية :

٢١ - د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد

العامة والخاصة، المؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠ م

٢٢ - أ. أحمد بن سالم بن سليمان الإسماعيلي: تطور النظام القضائي في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة ٢٠٠١ م.

٢٣ - د. أسامة حسنين عبيد، الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية؛ بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠ م، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ٢٠١٠ م.

٢٤ - د. حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة

١٤٠٢ هـ

٢٥ - المستشار/ طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٢٦ - أ. عبد الرحمن بن محمد العنقري، تنازع الاختصاص القضائي، دراسة تطبيقية مقارنة، بالشريعة الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٧ - د. محمد أحمد سراج، التعليق على كتاب كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٨ - د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ /

١٩٩٦ م.

٢٩ - أ. محمد عايض محمد عسيري، تنظيم المحاكم واختصاصاتها في جمهورية الصين الشعبية، دراسة مقارنة بمحاكم المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٦، مجلد ٢٧، ٢٠١٩ م.

ثامناً : الموسوعات القضائية:

٣٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية

السنة ٧١.

٣١ - قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية ، المبادئ التجارية المستخلصة من

أحكام المحكمة العليا، جمعاً ودراسة ، إعداد الشيخ / محمد بن حمد بن حمد بن عثيمين

١٤٤٤ هـ.

تاسعاً : المراجع الأجنبية:

32 - Doris Hildebrand, Economic Analyses of Vertical Agreements: A Self-Assessment (Netherlands: Kluwer Law International, 2005).

33- Katherine Marshall, The World Bank: from reconstruction to development to equity (New York, NY: Routledge, 2008).

34 - Lorna Woods & Philippa Watson, EU Law(New York, NY: Oxford University Press, 2012).

عاشراً : مواقع إلكترونية:-

٣٥ - دار المنظومة

٣٦ - صحيفة سبق الإلكترونية.

37 - <https://qanoon.om/p/2020/rd2020125/>

38 - <https://www.google.com/search>

References:**alquran alkarim waeulumihi:**

- 1-'abu jaefar muhamad bn jarir altabari , tafsir altabarii , tabeat dar almaearif .

alhadith alsharif waeulumihi:

- 2 - abn hajar aleasqalani, fatah albari bisharh sahih albukharii, dar alfikri, almatbaeat alsalafiati.
- 3 - abn hajara, tahdhib altahdhib , dar alfikr bayrut , lubnan , altabeat al'uwlaa 1404 hu
- 4 - yahyaa bin sharaf alnawawii, sahih muslim bisharh alnawawii, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

kutub allugha:

- 5 - 'abu alfadl jamal aldiyn abn manzur al'iifriqiu almisriu , lisan alearab , tabeat dar almaearif
- 6 - majmae allughat alearabiati, almuejam alwasit , altabeat althaalithatu, tabeat khasat biwizarat altarbiat waltaelimi.

kutub altarajim :

- 7 - 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) , al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniat , alnaashir: dar alhadith - alqahira .
- 8 - 'abu jaefar muhamad bn jarir altabari , tarikh al'umam walmuluk , tabeat dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , altabeat al'uwlaa 1407 hu .

kutub alfiqh al'iislami:

- 9 - 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruz abadi alshiyrazi, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, wabidhaylih alnuzum almustaedhab fi sharh gharib almuhadhab, limuhamad bin 'ahmad bin bataal albarkii almutawafiy sanatan 360hi , tabeat mustafaa albabii alhalabii misr 1365 hi / 1976m.
- 10 - 'abu alhasan bin muhamad bin habib almawardi, (364 450 hi) alhawi alkabir tahqiq : du. mahmud mitrijiun 'ashum maeah bialtahqiq jamaeat min aleulama'i, t / dar alfikr 1424 ha/2003m.

- 11 - 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribii almaeruf bialhitab alraeinii (almutawafaa 954hi) , mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, dabtuh wakharaj 'ahadithih : alshaykhu/ zakariaa eumayrat, tabeat ealam alkutub 1423h/ 2003m.
- 12 - 'abu muhamad eabdallah 'ahmad bin mahmud aibn qadamata, almughaniy wamaeah alsharh alkabiru, lil'iimam 'abaa alqasim eumar bin alhusayn bin eabdallh bin 'ahmad alkharqi, tabeatan 2013m.
- 13 - zayn aldiyn alhanafii abn najimi, albaahr alraayiqu:(sharah kanz aldaqayiqah: lilnisfii) lilealamat zayn aldiyn bin 'iibrahim alshahir biaibn najim, tabeat dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan, haqaqah waealaq ealayh 'ahmad eazw einayat aldimashqii 1422h/2002m.
- 14 - shams aldiyn muhamad abn 'abi aleabaas abn shihab aldiyn alramli, nihayat almuhtaj 'iilaya sharh 'alfaz alminhaji: lilnawawii, tabeat mustafaa albabi alhalabii bialqahirati.
- 15 - shihab aldiyn 'abi aleabaas alsanhaji, almashhur bialqurafii almutawafaa 684 ha, aldhakhiratu, tabeat dar almaghfirat liltibaeat walnashr bayrut .
- 16 - muhamad alshirbini alkhatib , mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj , tabeat mustafaa alhalabii .
- 17 - mahmud bin 'iisrayiyl alshahir biaibn qadaa samawah, jamie alfuduliyn matbaeat al'azhar bimisr 1300h
- 18 - mansur bin yunis abn 'iidris albuhti, kashaf alqinae ealaa matn al'iiqnae , tahqiq alshaykh hilal maslahiun , wamustafaa hilali, tabeat dar alfikr liltibaeat walnashri.

marajie fiqhia haditha:

- 19 - da. eabd alhamid mihub euays , 'ahkam wilayat alqada' fi alsharieat alghara' , tabeat dar alkitaab aljamieii alqahirat 1406 ha/ 1985m
- 20 - du. nasr farid wasl, alsultat alqadayiyat wanizam alqada' fi al'iislami, matbaeat al'amanati, misr altabeat althaaniat 1403 ha/1983m

almarajie alqanunia:

- 21 - du. 'abu alwfa muhamad 'abu alwfa, aikhtisas almahakim alaiqtisadiat aljinayiyat bayn alqawaeid aleamat walkhasati, almutamar aleilmiu alduwali, alaitijahat altashrieiat alhadithat fi altanzim alqadayiy, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariati, eadad khasa, 2010 m
- 22 - 'a. 'ahmad bin salim bin sulayman al'iismaeili: tatawar alnizam alqadayiyu fi saltanat euman, risalat majistir, almaehad al'aelaa li'usul aldiyn bijamieat alzaytunat 2001m.
- 23 - du. 'usamat hasanin eubayd, aldawayir aljinayiyat bialmahakim alaiqtisadiati; bahath muqadim lilmutamar aleilmii alduwali: alaitijahat altashrieiat alhadithat fi altanzim alqadayiy, kuliyyat alhuquq jamieat al'iiskandariat, 2010 m , majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyyat alhuquq jamieat al'iiskandariati, eadad khasun 2010m.
- 24 - du. hamid muhamad 'abu talib , altanzim alqadayiyu al'iislamiu , matbaeat alsaeadat , alqahirat 1402hi
- 25 - almustasharu/tariq albashari, alwade alqanunii almueasir bayn alsharieat al'iislatmiat walqanun alwadei, dar alshuruqi, alqahirat , altabeat al'uwlaa 1417 ha/1996m.
- 26 - 'a. eabd alrahman bin muhamad aleanqari, tanazie aliahtisas alqadayiya , dirasat tatbiqiat muqaranatan , bialsharieat al'iislatmiat walqanun , bahth liaistikmal darajat almajistir, jamieat nayif allearabiati lileulum al'amniati , 1422 ha /2004 mi.
- 27 - du. muhamad 'ahmad siraj , altaeliq ealaa kitab kulsun fi tarikh altashrie al'iislami, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie , altabeat al'uwlaa 1412 hi / 1992m.
- 28 - du. muhamad hasan aljabra, alqanun altijariu alsueudiu, altabeat alraabiati 1417 hi / 1996m .
- 29 - 'a. muhamad eayid muhamad easiri, tanzim almahakim waikhtisasatuha fi jumhuriat alsiyn alshaebiati, dirasat muqaranat bimahakim almamlakat allearabiati alsaeudiati, majalat jamieat

almalik eabdaleaziz - aladab waleulum al'iinsaniatu, aleadad 6 ,
mujalad 27 , 2019 mi.

almawsueat alqadayiya:

- 30 - majmueat 'ahkam mahkamat alnaqd alsaadirat min aldawayir almadaniat waltijariat alsanat 71.
- 31 - qada' aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaaudiat , almadadi altijariat almustakhlasi min 'ahkam almahkamat aleulya, jmeaan wadirasat , 'iiedad alshaykhi/ muhamad bin hamd bin hamd bin euthaymin 1444 ha.

mawaqie 'iilikturnia:

- - dar almanzuma
- - sahifat sabq al'iilikturniati.
- - <https://qanoon.om/p/2020/rd2020125/>
- - <https://www.google.com/search>

فهرس الموضوعات

٢٣٩٠		مقدمة
٢٣٩٠		الدراسات السابقة:
٢٣٩١		منهج البحث:
٢٣٩١		خطة البحث:
٢٣٩٢		المبحث الأول تخصص القضاء ضرورة شرعية لتحقيق التنمية المستدامة
٢٣٩٣		المطلب الأول تخصص القضاء ضرورة شرعية
٢٣٩٧		المطلب الثاني تخصص القضاء يسهم في تحقيق التنمية المستدامة
٢٣٩٩		المبحث الثاني القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة
٢٤٠٠		المطلب الأول ضرورة القضاء التجاري في الدول " ذات الكثافة السكانية المرتفعة "
٢٤٠٠		الفرع الأول تخصص القضاء التجاري في دولة الصين الشعبية
٢٤٠١		الفرع الثاني تخصص القضاء التجاري في فرنسا
٢٤٠٢		الفرع الثالث تخصص القضاء التجاري في جمهورية مصر العربية
٢٤٠٤		المطلب الثاني القضاء التجاري في الدول الأقل كثافة سكانية
٢٤٠٤		الفرع الأول تخصص القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية
٢٤٠٦		الفرع الثاني تخصص القضاء التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة
٢٤٠٨		الفرع الثالث تخصص القضاء التجاري في سلطنة عُمان
٢٤١٨		الخاتمة
٢٤١٨		أولاً : النتائج:
٢٤١٨		ثانياً : التوصيات:
٢٤١٩		فهرس المراجع
٢٤٢٣		REFERENCES:
٢٤٢٧		فهرس الموضوعات